

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور

جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

والقوانين المعدلة له :

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ١٠ من مايو ٢٠٠٥

على تعديل الدستور :

**قرر:**

( المادة الاولى )

الناخبون المقيّدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة

وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية ،

وإضافة مادة جديدة برقم (١٩٢ مكرراً) إلى نصوصه .

( المادة الثانية )

تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم الأربعاء الموافق ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة السابعة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

( المادة الثالثة )

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ .

( الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٥ م ) .